

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

نعم بعد ما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن الحجر، وهو منع من التصرف ناسب أن يذكر ضده وهو الوكالة، والوكالة من عقود الإطلاق أي أنها تطلق عقود التصرف الموكل في مال الوكيل، إذا هو إطلاق في التصرف، قبل الوكالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف في هذا المال مطلقاً، وأما بعدها فيجوز، وهذه المناسبة في ذكرها في ذكر الوكالة بعدها.

والوكالة من العقود الجائزة ومعنى قولنا أنها عقد جائز أيها أنه يجوز الرجوع فيه كما سيذكر المصنف في نهاية الباب.

يقول الشيخ: إن عقد الوكالة «وهي استنابة» أي: أن الوكيل يكون نائباً عن الأصيل، نائب، فيقوم مقامه، فالأصيل حكمه حكم الوكيل، والعكس، فالوكيل حكمه حكم الأصيل، فالوكيل يكون حكمه حكم الأصيل، فهي نائب عنه فيما حقت فيه الوكالة، وقوله «جائز التصرف» أي: أنه لا يجوز أن يوكل إلا من جاز تصرفه في ماله، وهو البالغ العاقل الرشيد، غير هؤلاء الثلاثة أو واحد من هؤلاء الثلاثة، إذا وجد إذا اختلف واحد من هذه القيود الثلاثة فلا يصح وكالته، لأن تصرفه في نفسه ابتداء فلا يصح توكيل غيره.

قوله: «مثله» أي: لا بد أن يكون الموكل مثله فلا يوكل صبي ولا مجنون، «فيما تدخله النيابة»، قوله: «فيما تدخله النيابة» هناك أشياء لا تقبل النيابة، سواء من العقود أو غيرها، فعلى سبيل المثال، العبادات الواجبة البدنية لا تدخلها النيابة، كل العبادات البدنية الواجبة لا تدخلها النيابة، فلا يصح لامرئ أن يقول لآخر صلي عني، أو صم عني، بهال أو بدون مال، فإنه لا يصح فيها النيابة.

كعقد وفسخ

ما الذي يصح من العبادات النيابة؟ يصح في العبادات المالية، أو ما كان في معنى المالي، كأن يقول لرجل أخرج الزكاة عني، يجوز، لكن بشرط النية طبعاً والتوكيل، أو يقول حُج عني، حج نافلة أو حُج عني حج فريضة إذا سقط عنه وجوب الحج بنفسه، كأن يكون عاجزاً عن الدابة والركوب، فحينئذ تدخل فيه النيابة، وإلا فلا.

وهذا معنى قوله فيما تدخل فيه النيابة، طيب العقود هل كل العقود تدخل فيها النيابة؟ نقول: لا، هناك بعض العقود لا تدخلها النيابة، فعلى سبيل المثال، من العقود التي لا تدخلها النيابة، نقول: إن العقود التي لا تدخلها النيابة كالعقود التي لا يصح فيها تولي طرفي العقد، كل عقد يلزم فيه التقابض كالسلم، والصرف، فلا يجوز تولي طرفيه، فلا يكون أحدهما وكيلًا عن الطرف الآخر.

إذاً ففي بعض العقود لا تصح فيها الوكالة، في عقد النكاح مثلاً، لا يصح أن يوكل في إبرام عقد النكاح من لا يصح تصرفه فيه، فلا توكل امرأة فيه، وإن كان الموكل رجلاً، لكن الموكل امرأة فلا يصح توكيلها فيه، وهذا داخل في جائز التصرف.

قال: «كعقد» أي: كسائر العقود، سواء كان عقد تبرع أو معاوضة، أو كان عقد معاوضة محضة أو غير محضة، كلها تسمى العقود في الجملة.

قال: «وفسخ»، الفسخ أي: فسخ العقد، والفقهاء يتكلمون رحمة الله عليهم عن الفسخ والانفساخ، والانفساخ غير الفسخ عندهم، ولذلك يتكلمون عن قاعدة وهي القواعد الخمس التي أوردها أبو الفرج بن رجب، هل الإقالة فسخ أم أنها عقد؟ والمتقرر من الجمهور عند أصحابنا أن الإقالة فسخ وليست عقد، والفسخ والعقد كلاهما تجوز فيه الوكالة، لكن هناك أحكام يختلف فيها الفسخ عن العقد.



وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفارقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمره.....

قال: «وطلاق»، ويجوز للمرء أن يوكل غيره في طلاق، فيجوز أن يوكل رجل وامرأة، بل ويجوز أن يوكل المرأة نفسها كما سيأتي، كما يقول: طلقي نفسك واحدة، وهكذا.
نعم «ورجعة» أن يوكل رجلاً أو امرأة في الرجعة، فيقول: راجع امرأتي أو أرجعني امرأتي بالقول طبعاً، أو يقل للمرأة راجعتك إن شئت، أو راجعي نفسك إن شئت، فإن قالت: إن شئت، فحينئذ يصح.

«وكتابة» أي: عقد الكتابة في شراء العبد نفسه من سيده.

نعم «وتدبير» سيأتي إن شاء الله معناه أن التدبير هو تعليق العتق على دبر أي في آخر الحياة، فيكون وصية من الوصايا، أي دبر الحياة.

و«الصلاح» لأن الصلح كله من أو مجمله من صور العقود، إلا الصلح عن إسقاط الحقوق، فإنه يكون عفوًا وإبرامه سيأتي إن شاء الله.

قال: «وتفرق صدقة»، نعم وتقدمت مثالها.

قال: «ونذر وكفارة». أي: «وتفرقة صدقة» وتفرق نذر، ليس معناه أن النذر يجوز النيابة فيه، فإن النذر إذا كان بدينًا فلا يجوز النيابة فيه، بل «وتفريق صدقة ونذر وكفارة» كذلك، أي: وتفرق الكفارة.

قال: «أو وفعل حج وعمره»، أو أن تكون الكفارة مالية، فيجوز النيابة فيها إذا كانت مالية دون البدنية التي هي كالصيام.

نعم «فعل الحج والعمره»، قالوا: لأن الحج والعمره في معنى العبادة المالية، غلبت فيها الجانب المالي، ولذلك علقت بالاستطاعة المالية، لمن استطاع إليه سبيلاً، وبناء عليه فإن الحج والعمره يجوز فيهما النيابة إذا كانت نافلة، أو في الأرض أو في الأرض لمن سقط عنه وجوب الفروض لفوات الشرط.



لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة

قال: «لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث».

بدأ يذكر بعض الأمثلة تدخلها الوكالة والنيابة، وهي العبادات البدنية كالصلاة والصوم، وما فيه معنى التدين، وهو اليمين، وقوله: «كحلف»، كيف يكون الحلف في نيابة، رجل وكل محامياً أو وكل وكيلاً عنه في الترافع أمام القاضي، فحكم القاضي بثبوت الحق باليمين فلا يجوز للوكيل أو المحامي أن يحلف عنه، لأن الأيمان لا تدخلها النيابة، فلا يحلف أحداً عن أحد مطلقاً، لا يحلف أحد عن أحد إلا في صورة واحدة وهو الحلف على نفي العلم، كالورثة، يحلفون أنهم لا يعلمون أن مورثهم قد أقرض فلاناً، أو قد استدان من فلان، هذا حلف على نفي العلم.

والحقيقة أنه ليس حلف عن الغير وإنما هو حلف (٧:٥) أنفسهم وليس حلفاً على النفي المطلق.

قال: «وطهارة من حدث» فلا يقوم أحد مقام أحد بالطهارة، لكن يجوز أن يوضئه بالنية.

قال: «وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة»، الفرق بين المنجز والمعلق والمؤقت، أن المنجز هو البات من حين التلفظ بالعقد بدءاً، وأما المعلق فهو المعلق على شرط واقف، بمعنى أنه لا يبدأ من حين التعاقد، وإنما يكون معلقاً على وقت معين، أي بعد شهر من ابتداءه، أو على وصف معين، إذا جاء فلان وهكذا، هذا يسمى المعلق، المعلق أي تعليقه على شرط واقف، يسمونه واقف، أي: أن الحكم واقف إلى حين يأتي المعلق عليه، قد يكون زماناً وقد يكون فعلاً، وقد يكون إذناً كالرضا ونحوه.

وتنعتقد بكل ما دل عليها من قول وفعل

قال: وقد تكون مؤقتة، يعني أن الوكالة تبتدئ بوقت وتنتهي بوقت، المؤقتة هي التي تسمى التعليق بالشرط الفاسخ، إذا الشروط أو التعليق، تعليق واقف وتعليق فاسخ، التعليق الواقف يسمى المعلق إن حدث كذا فأنت وكيل، والفاسخ هي المؤقتة، أنت وكيل حتى يأتي كذا.

والعقود كما تعلمون أنواع، عقود لا تقبل التأقيت ولا تقبل التعليق، وعقود تقبل التعليق دون التوقيت، وعقودًا تقبل التوقيت دون التعليق، وعقود تقبلها معًا، ومن النوع الأخير الوكالة.

قوله: «وتنعتقد» أي: الوكالة، «بكل ما دل عليها من قول» أي: أن الوكالة لا يلزم لها صيغة معينة، بل كل صيغة جرت العادة بالألفاظ أنها تكون لفظًا بالوكالة تصح به، سواء كانت صريحة أو كناية، سواء بالعربية أو بغيرها، خلاف بعض العقود كالنكاح، فالنكاح له صيغ لا ينعقد بغيرها، ولا ينعقد إلا بالعربية من القادر عليها.

قال: «من قول وفعل»، هل تنعقد الوكالة بالفعل، بعض أهل العلم كما هو ظاهر بالمنتهى وغيره، يقول: إن الوكالة لا تنعقد بالفعل، لم؟ قال: لأنها غير واضحة تصور الفعل، لكن نقول نعم، ومن أجل صور إنعقاد الوكالة بالفعل الوكالة بالكتابة، لأن المقرر عند فقهاءنا أن الكتابة فعل وليست قولاً، هذا هو فعل، وليست قول، ويترتب على ذلك العديد من الأحكام، وقد ألف العلامة محمد بن مفلح رسالة رحمة الله عليه في الإثبات إنشاء العقود ابتداءً بالكتابة، سواء كانت بيعًا أو وكالة أو غيرها.

ولذلك إن ابن نصر الله ذكر في الحواشي على الفروع، أن من صور الوكالة بالفعل الكتابة، إذا من صور الوكالة بالفعل الكتابة، وأما المعاطاة، فإن تصور عرف بأن وكالة فيها، فكذلك بشرط العرف.

وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها.....

مثال ذلك: يكون الشخص عنده بجانبه واحد فيعطيه فيقول يعني يشير له بيده أن أعطه فلاناً، فهذه بمثابة الوكالة بالتسليم، بشرط أن تكون هناك عرف ودلالة، إذاً الفعل في الغالب أن يكون عرفاً إلا بالكتابة فإنها واضحة.

قال: «وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها»، يشترط لصحة الوكالة إضافة للشروط المتعلقة بالموكل، وهو أن يكون جائز التصرف، وفي الموكل فيه أن يكون مم يصح النيابة فيه يشترط أن يعين الوكيل، بمعنى أن يُعرف، وكلت زيداً، أو عمرواً، يقابل ذلك الإبهام. فيقول: وكلت من جاء، من يدخل مع هذا الباب وكلته ببيع داري، نقول: ما يصح، لأن الوكالة ينبنى عليها تصرف في مال، وهذا الإبهام قد يؤدي نحكم بعد ذلك في التفريط وعدمه، فلا يصح هذا التصرف منه، فلا بد من تعيين وكلت زيداً، ولأن عدم التعيين يؤدي إلى الخصومات.

قال: «لا علمه بها»، شوف الفقهاء يتعمدون في المختصرات الفقهية إيراد الضمائر، لماذا؟ لكي لا يأتي أحد من الشارع يقول هذا كتاب مختصر فقهي في مائة صفحة، سأقرأه بسرعة وأكون شيخاً وفتياً، لأن هذه الضمائر تجعل طالب العلم لا بد أن يعمل ذهنه لفهم المسألة فيمر عليها ثلاث أربع مرات حتى يفهمها.

ولا بد بعد ذلك أن يقرأ في شروحها، ثم يتأكد من شيخ يقرؤه عليه، فإذا مرت عليه المعلومة ثلاث أربع مرات حتى يفهم المسألة، دخلت ايش؟ وما خرجت، لأن التكرار تثبت المعلومة.

قول المصنف: «لا علمه بها»، أي: لا علم الوكيل بالوكالة، الضمير هنا بعلم بقوله: «لا علمه بها» أي: علم الوكيل، فالموكل هذا، الموكل لا يلزم أن يكون عالماً بالوكالة فتصح ولو لم يعلم.

وبناء على ذلك: لو أن رجلاً وكل آخر ببيع كتابه، ولم يعلم بذلك، إلا بعد شهر، ولم تنسخ الوكالة فحينئذ يصح من حين علم أن يبيعها، هذه صورة.

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة

الصورة الثانية: لو أن هذا الوكيل تصرف في العين التي وُكل فيها، وهو لا يعلم أنهم موكل فيها، نقول: يصح، كان يظن أن تصرفه تصرف فضولي، فبان خلاف ذلك، نقول: يصح، لأن العبرة بالحقيقة لا بظنه، ولذلك قلنا لا يشترط علمه بها.

يقول الشيخ: «وتصح في بيع ماله كله» يعني يصح أن يقول: وكلتك في بيع مالي كله، ينص على نوع الموكل فيه، وهو المال، وأطلق مقداره، إذا نص على نوع الموكل فيه وهو المال، وهو البيع، وأطلق مقداره.

قال: «أو ما شاء منه»، أو وكلتك بيع ما شئت منه للمصلحة ثم يسافر الرجل يجوز ذلك، أو يوكله بالمطالبة بحقوقه، وكله عين له المطالبة وأطلق له الحقوق، قد يطالب بحق بدني، كالأحدود، قد يطالب بحقوق مالية، قد يطالب بحقوق مبنية على النكاح وغير ذلك. «أو يوكله بالإبراء منها كلها»، يقول: قد وكلتك بأن تبرئ بأي حق لي، ما تراه أنه أبرأ فيه أبرأ، فيبرئه من الديون، ويبرؤه من الحقوق العقوبات، ويبرء من الحقوق المشتركة وغيرها، من الاختصاص وغيره.

«أو ما شاء منها»، فيجعل له حق الاختيار يجوز له ذلك كله، لماذا؟ لأنه لا ضرر في ذلك، وقد وكل له فينظر له في الأصلح كالولي.

قال: «ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة».

هذه المسألة التي تسمى بالتفويض، انظروا معي.

للفائدة:

التفويض عندنا يأتي في النكاح، وعندنا مفوضة في النكاح، ما هي؟ التي دخل بها زوجها ولم يسمى لها نكاح، ولم يسمى لها مهر وصداق، لم يسمى لها، سكت تسمى مفوضة، وقد جاء في كتاب الله أن نكاحها صحيح، ليست المقصودة هنا، وفي باب الشركات سيأتي معنا غداً إن شاء الله شركة التفويض.

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً أو بمنفعة أو عرض

وهنا الثالثة.

قال: «وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله».

الجملة السابقة، قال الشيخ: قال المرء وكلتك في كل قليل وكثير، هذه لا تصح، لأن هذا تسمى المفوضة وقد ذكر الشافعي رحمة الله عليه أنه قال: لا أعلم شيئاً باطلاً إن لم تكن شركة التفويض محرمة، لأن التفويض لا يصح أن المرء يفوض في كل شيء، فقد يكون التفويض في نكاح وطلاق، والتزام، وفي فسخ عقد، واستيفاء حقوق، وهذا لا شك أن فيه ضرراً على الموكل، فلا يصح للجهاالة والضرر البين.

ثم ذكر الشيخ، قال: «وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه» يعني أن للوكيل أن يوكل غيره فيما لا يستطيع فعله بنفسه.

قوله: «لا أن يعقد مع فقير» يعني أنه لا يعقد عقداً مع فقير لا يستطيع الوفاء فيكون حينئذ فيه إضرار على الأصيل، الموكل، لأن الأصل أن تصرفات الوكيل مبنية على المصلحة.

قال: «أو قاطع طريق» فلا يعقد عقداً مع قاطع طريق، لأنه فاسق والضرر معه بين، فحينئذ يكون فيه ضرر على الموكل.

قال: «أو يبيع مؤجلاً»، أي: ليس للوكيل أن يبيع بثمن مؤجل إلا أن يأذن له الأصيل، لأن الثمن المؤجل فيه احتمال بعدم الوفاء، وقد يذهب المشتري ولا يقضي هذا الدين، فيكون فيه ضرر بين.

قال: «أو بمنفعة أو عرض»، قال أعني ليس له أن يبيع بمنفعة أو عرض، العرض يعني غير النقد، العروض عرض جمعه عروض، فليس له أن يبيع بمنفعة، لأن المنفعة إلا يداً طبعاً صاحب الحق الذي يقول له ذلك، لأن المنفعة لا يمكن حيازتها.

أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله

وقوله: عرض لا بد أن يكون بالنقد لأن الأصل في الوكالة أنها تكون بيع بالنقد، فلا يبادروا بعروض أخرى، لأن هذا خارج عن العادة، إلا أن يأذن صاحب الحق، لأن الحق لا يعدو.

قوله: «أو بغير نقد البلد» هذا في الزمان الأول، حينما كان الناس يتعاملون في كل بلد بنقد، فقد يكون ضربهم للدراهم مختلفاً، وأما الدينانير فإن البلدان فيها واحداً، فإن وزن الدينار في كل البلدان واحد، وهو ٤ جرامات وربع، وأما الدينانير فتختلف البلدان بينها، فبعضها يكون مغشوشاً، وبعضها يكون دون ذلك.

وأما الدرهم الإسلامي المعتمد في القياس فهو ما ضربه عبد الملك بن مروان ويعادل جرامين وخمسة وتسعين جراماً، ولكن البلدان تختلف في الضرب، ولذلك لما أراد الفقهاء أن يقدروا الدراهم، فإنهم يقدرونها بالدرهم الإسلامي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وما نقص عنه أو زاد، فإنه غير مقدر.

ولكن يعترف بالبلدان، فقد يبيع بدراهم في بلد وبلد آخر تكون أقل فيختلف فيها الفرق، قال: «إلا بإذن موكله في كل ما سبق»، هذا الأمور ما تعلق بباب الوكالة، نكون أنهيها أهم المسائل المتعلقة به، أريد أن أختم بمسألة، لنعلم أن الوكيل هذا كما سيأتي بعد إن شاء الله أنه عقد جائز، وعقد الوكالة الجائز ينبنى عليه أمران:

الأمر الأول: أن يده يد أمانة.

والأمر الثاني: أن الوكيل إذا أخذ مالاً أو اشترط مالاً على عقد الوكالة، فإن عقد الوكالة حينئذ ينقلب إلى عقد إجارة، فيصبح عقد إجارة، فيأخذ سائر أحكام الإجازات، المذكورة في محلها إما إجارة الأبدان، أو إجارة المنافع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فصل والوكالة

هذا الفصل يورد فيه المصنف رحمه الله تعالى ما تنقضي به الوكالة، وقبل إيراده لأسباب انقضاء الوكالة ذكر قاعدة في العقود الجائزة، والعقود اللازمة، إذ العقود جميعاً من البيع فما بعدها، تنقسم إلى قسمين، وإن شئت قل فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما أن تكون عقوداً لازمة من الطرفين، وإما أن تكون عقوداً جائزة من الطرفين، وإما أن تكون عقوداً لازمة من طرف وجائزة من طرف آخر.

ومعنى كونها عقوداً لازمة بمعنى أن هذه العقود إذا انعقدت صحيحة وأبرمت بشروطها الشرعية، فإنها تكون لازمة لكل من المتعاقدين، وليس لكل واحد منهما على سبيل الانفراد فسخها، وإنما يجوز فسخها بالتفاسخ، بأن يتفقا جميعاً على فسخ العقد، ويسمى إقالة، فليس لكل واحد منهما إرادته المنفردة لفسخ العقد، بل لا بد من اتفاق إرادتهما، هذا الذي يسمى بالعقود اللازمة.

النوع الثاني: العقود الجائزة.

معنى كونها جائزة، أي: يجوز إمضاؤها، ويجوز فسخها لكل واحد من المتعاقدين، على سبيل الانفراد، فهناك عقود تسمى العقود الجائزة، أي من الطرفين، معنى كونها جائزة أي: يجوز إبرامها وإتمامها حتى انتهائها كاللازمة، ويجوز لكل واحد من الطرفين فسخها وقت ما شاء، وقد عددها المصنف وسذكرها بعد قليل.

النوع الثالث: عقود جائزة من طرف، ولازمة من طرف، أي أن المتعاقدين في أحد الطرفين تكون في حقه لازمة، فليس له فسخها.

مثل ما قلنا في الكفالة والضمان، فإنها لازمة في حق الكفيل الذي تطوع ابتداء بالكفالة، وقلت تطوع لأنه سبق معنا أن الكفالة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإنما تكون على سبيل التطوع ابتداء ثم تكون معاوضة بعد ذلك، لكن المكفول له، صاحب الدين هي جائزة في حقه، فيجوز وقت ما شاء أن يفسخ العقد فيها.

والوكالة والشركة

إذا معرفة أن العقد جائز، أو أن العقد لازم، أو أن العقد جائز من طرف دون الطرف الثاني، هذا مرده إلى النصوص الشرعية، والقواعد الكلية في الفقه.

المصنف في هذا الباب عدد لنا العقود الجائزة، ثم بعد تعديده لهذه العقود الجائزة، بين لنا ما الذي ينبغي على كونها عقوداً جائزة.

انتبه هنا: عندما أقول جائزة ليس معنى جائزة يقابلها الحرام، وإنما جائزة يقابلها ماذا؟ اللازم، عقود جائزة يقابلها عقود لازمة.

طيب بدأ يعدد المصنف العقود اللازمة من الطرفين، يقول: «الوكالة». إذا الوكالة من الموكل والموكل، من الموكل والموكل كليهما تكون جائزة من الطرفين، من الموكل والموكل معاً.

طيب، قبل أن نتقل من باب الفائدة، ذكرت لكم في الدرس الماضي أن عقد الوكالة إذا كان فيه أجره خرج عن كونه وكالة إلى كونه عقد إجارة، وإن كانت الأجرة على نتيجة الوكالة ليس على العمل، أصبح العقد عقد جعالة.

إذا الوكالة من غير أجره، نسميها وكالة، فإن كان فيها أجره على العمل سميها إجارة، فحينئذ تأخذ حكم الإجارة من حيث اللزوم، وإن كانت العوض الذي سيبدله الموكل ليس لأجل العمل، وإنما لأجل النتيجة، فحينئذ تسمى جعالة وسنفرد لها باباً إن شاء الله إن أمكننا اليوم أو الدرس القادم.

إذا كان فيها أجره أصبحت إجارة فنتقل حينئذ لصورة الإجارة من حيث اللزوم والجواز.

قال: «الشركة» سنتكلم بعد قليل عن أنواع الشركات وأحكامها، والفقهاء يقولون: إن عقود الشركات عقود جائزة.

أكرر مرة أخرى، ما معنى قولنا إنها عقود جائزة؟ بمعنى أنها ليست لازمة، ليس معناها أنها ليست محرمة، لا عندما نقول إنه عقد جائز أي أنه عقد ليس بلازم.

والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجمالة عقود جائزة من الطرفين

معنى قولهم: إن الشركات عقود جائزة، يعني أنه يجوز لكل من الشريكين أن يفسخ العقد وقت ما شاء.

هذا الذي عليه الفقهاء رحمة الله عليهم، واختار ابن رجب في القواعد أنه يجوز وضع شرط باللوزم وخاصة إذا كان فيه ضرر، وهذا الذي عليه العمل الآن، فالعمل الآن أن الشركات تسجل بمدة حسب نظام الشركات، أن الشركة يكون مدتها كذا وكذا، لا يحق لأحد الشريكين أن يفسخها إلا بإذن الطرف الآخر، فحينئذ تكون شبيهة بالعقود اللازمة. وهذا مخرج على الرواية الثانية، التي اختارها أو أشار لها أبو الفرج بن رجب في القواعد، وهو أن الشركات في الأصل جائزة، لكن إن وجد شرط إما أن يكون شرط تواضع عليه المتعاقدان في الشركة، أو كان الشرط مم جرى العرف به كالأنظمة فإنه حينئذ يصح جعل الشركات عقوداً لازمة.

قال: «والمضاربة»، والمضاربة نوع من أنواع الشركات سنتكلم عنها بعد قليل إن شاء الله، قال: «والمساواة والمزارعة»، وهي في معنى عقود الشركات، وسأتكلم كيف أنها في معنى عقود الشركات بعد ما نصل إليها إن شاء الله بعد قليل قبل صلاة المغرب إن شاء الله.

قال: «والوديعة»، والوديعة بمعنى أن المرء يضع عند غيره عيناً من باب الحفظ لها، فيجوز لكل واحد من الطرفين، أن يفسخ هذا العقد، فالذي أودع المال أو أودع العين يجوز له أن يطلب ردها في أي لحظة، والثاني لأنه متبرع فيجوز له أن يردها في أي وقت، وإن قال الثاني: لا أريد أن آخذ منك الآن سأخذها فيما بعد، يلزم بأخذها.

قال: «والجمالة»، وسنتكلم عنها إن شاء الله، قال: «كلها عقود جائزة من الطرفين».

إذا قول المصنف: «عقود جائزة من الطرفين» استفدنا منها أمرين:

الأمر الأول: استفدنا أن العقود السابقة جائزة.

وتبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد.....

الفائدة الثانية: ما ذكرته في أول الفصل أن العقود ثلاثة أنواع:

إما جائزة من الطرفين.

أو لازمة من الطرفين.

أو جائزة من أحد الطرفين، لازمة من الطرف الثاني.

بدأ يتكلم المصنف عن ما الذي يترتب عن كون العقد جائزاً.

الفائدة الأولى، قال: «لكل من المتعاقدين فسخها».

إذاً كل عقد حكمنا بأنه عقد جائز ليس بلازم، فإنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الانفراد من غير رضا صاحبه، بل ومن غير علم صاحبه في الجملة، أن يفسخ العقد، هذا هو الأصل.

إذاً لا يلزم الرضا والرضا فرع العلم، ونقول أيضاً لا يلزم العلم في الجملة، لأن هناك في مسائل يلزم فيها العلم، فلا يلزم الرضا فيها، هذا هو الأمر الأول الذي ينبغي على كون العقود جائزة.

قال: «وتبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد».

نعم، بدأ يتكلم عن السبب الثاني.

قال: إن العقد إذا حكمنا بأنه عقد جائز، فإن هذا العقد الجائز يبطل، ومعنى قولهم يبطل هنا، بمعنى أنه قد انعقد صحيحاً ثم طرأ عليه البطلان بعد ذلك، هذا إذا عبروا في باب العقود، لأن تعبيرهم في باب العقود بالبطلان يختلف من موضع لآخر، فتارة مثل هذا الموضع يعبرون بالبطلان أي بمعنى انقضاء العقد، وبطلان آثاره، بعد ما انعقد صحيحاً. أما لو كان قد انعقد ابتداءً باطلاً، فإنهم يسمونه أحياناً باطل، وأحياناً يسمونه فاسد، لكن لا يسمون هنا فسد، إذا ابتدأ أول أمره صحيحاً.

قال: « وتبطل كلها بموت أحدهما »، كل عقد جائز إذا مات أحد الطرفين فإن العقد ينحل، ولا يترتب عليه شيء من آثار، فعلى سبيل المثال:

الوكالة، التي هي موضوع درسنا اليوم، فإن من وكل غيره، فمات الموكل، انفسخ العقد، صورة ذلك، رجل وكل آخر ببيع عين، بيع أرضه، ثم مات في يوم السبت، والموكل لم يبيع العين إلا يوم الأحد، فنقول إن هذا البيع باطل، أو في حكم بيع الصبر في الفضول يكون متعلقاً بإذن الورثة، لماذا؟ لأنه تصرفه في العين بعد موت الموكل باطل، لأن المال كله انتقل للورثة، فأصبح ملكاً للورثة، فلا يجوز له أن يكون نائباً عنه من غير توكيله، ولذا فإننا نقول إن عقد تبطل بموت الموكل.

ومثله أيضاً تبطل بموت الموكل وهو الوكيل، لأنه إذا مات فإن ورثه يورثون أمواله، والحقوق الثابتة له، وأما الوكالة فلا تورث، ما نقول أن وارثه وهو ابنه يقوم مقامه في الوكالة، لا ليس كذلك.

إذا عقود الوكالة إذا مات أحد الطرفين انفسخت، وهذه مسألة دائماً ترد في المحاكم، كثير من الأشخاص يوكل آخر في بيع أرض، ثم بعد الوفاة يقوم ببيعها بثمان معين، فيأتي أحد الورثة ولو واحد فيقطع في صحة البيع بأن البيع كان بعد الوفاة ولو بيوم، ولو بساعة، بل ولو بدقيقة إذا ثبت ذلك، فحينئذ مباشرة فإن القاضي يبطل عقد البيع، بل أصلاً عقد الوكالة مباشرة يسقط عن طريق إثبات الوفاة، تلغى جميع الوكالات عن طريق الآن الربط الإلكتروني.

قال: و«جنونه»، الأمر الثالث: أن العقود الجائزة كلها أن العقود الجائزة كلها، أنها تبطل بجنون أحد المتعاقدين، لأنه يجوز للمرء في العقود الجائزة أن يفسخها وقت ما شاء، فلما جنّ أصبح فاقداً للإرادة، فنحتاط لأمره فنقول انفسخ العقد في حقه.

قال: « وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد » أي: في التصرفات التي يشترط فيها الرشد، فإنه إذا حُجر على المرء بسبب فإنه ينفسخ العقد.

وتبطل الوكالة بطر وفسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كإيجاب النكاح

تكلم هنا المصنف عن مسألة دقيقة، يقول الشيخ في هذا الكلام.

يقول: إن بعض العقود يشترط فيها العدالة وليست كل العقود، البيع لا يشترط فيه العدالة، والإجارة والهبة، كلها لا تشترط فيها العدالة، لكن هناك شروط عقود تشترط فيها العدالة، ما هي؟

قال: «الإيجاب في النكاح»، النكاح فيه إيجاب وقبول، فالإيجاب من ولي المرأة، والقبول من الزوج، ولي المرأة لا بد أن يكون عدلاً، وأما الزوج فلا يلزم أن يكون عدلاً فقد يكون فاسقاً، لذلك لا ولاية لغير العدل، كما نص عليه الفقهاء في محله، والعدالة تختلف من زمان لزمان، ومن مكان لآخر.

طيب هذا العقد وهو عقد الزواج، الإيجاب فيه فقط دون القبول يشترط فيه عدالة العاقد، طيب يقولون: إن الزوج إن ولي المرأة وهو العاقد حيث اشترط عدالته، إذا وكل غيره بأن يزوج، وهذا كثير جداً، يكون الرجل حاضراً أو غائباً، فيقول: وكلت زيداً من القريين أو من البعيدين شرطه فقط كما ذكرنا قبل: أن شرط الوكيل أن تتحقق فيه شروط الأصل، فحيث اشترطنا فيه الذكورية، في الأصل، فيشترط في الوكيل الذكورية، وحيث اشترطنا في الأصل العدالة، فيشترط كذلك في الوكيل العدالة.

رجل أراد أن يزوج ابنته، فوكل آخر، سواء كان حاضراً، سواءاً كان غائباً لعذر أو لغير عذر يجوز ذلك، وهذا دائماً تكون بعض الناس في وقت تزويج ابنته يقول: يا فلان، يجعل رجلاً من الصالحين أو أباه اللي هو جد البنت مثلاً، يقول: زوج البنت، يريد أن يعني يكون لهذا الرجل فضله وأثره في عقد النكاح.

طيب لما وكل ولي المرأة آخر في تزويج المرأة ثم طراً عليه فسق، نقول: انفسخ عقد الوكالة، لأن الأصل الصفة التي يصح له بها إيجاب النكاح، ارتفعت عنه بطر وفسق عليه، فمن باب أولى وكيله، هذه الصورة.

وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه

صورة ثانية، عكسها:

إذا كان طرء الفسق على الوكيل فقط، وليس على الأصيل وهو ولي المرأة، نقول: تنفسخ عقد النكاح كذلك، لأننا ذكرنا أن من شرط الوكالة، ينفسخ عقد الوكالة في الإيجاب بالنكاح، لأننا ذكرنا قبل ذلك أن من شرط الوكيل أن يكون أن تتوفر فيه الشروط التي تصح في الأصيل، بأن يكون جائز التصرف كالذكورية والعدالة وغيرها.

هذا معنى كلام المصنف، إذاً قول المصنف: « وتبطل الوكالة بطر وفسق » أي: عندما تنشأ الوكالة صحيحة ثم طرأ الفسق بعد ذلك، أما لو كان الفسق موجوداً قبل الوكالة فإنها لا تتعقد ابتداءً، قال: بطرء فسق «الموكل»، وهو الأصيل، و«وكيل»، وهو الموكل والفرع، «فيما ينافيه» أي: فيما ينافيه من العقود، أي العقود التي يشترط فيها العدالة، كالإيجاب في النكاح دون القبول، فالقبول لا يشترط، دون البيع، البيع لا يشترط، الإجارة، وغيرها من العقود لا يشترط العدالة، فقط الإيجاب في النكاح.

وبعض العقود الأخرى، مثل: الولاية في القضاء، فإن القاضي إذا أراد أن يوكل غيره في سماع بينة مثلاً، أو نحو ذلك، فإن هذه الوكالة تنفسخ بطرء الفسق إما على الأصيل أو على بدله وهو الوكيل.

قال: «وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه»، إذا كان الموكل عند توكيله لم يكن محجوراً عليه، ثم حُجر عليه في ماله، فإنه لو كان قد وكل على المال أحداً ببيع أو شراء أو تصرف فإن الوكالة تنفسخ، لأن المال أصلاً حُجر ومنع من التصرف فيه، والمال هذا في حكم ملك الغرماء، وليس في ملكه، هو في ملكه ولكن في حكم ملك الغرماء، ولذلك لا يصح تصرف الوكيل فيه.

إذاً قول المصنف: «وبفلس» أي: إذا حُجر على امرئ بالفلس، لا بد أن يكون بحكم حاكم كما سبق معنا، «وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه» أي: بالفلس الذي حُجر عليه لأجله عليه فيه.

وبردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها

قوله: «فيه» لماذا عبر بذلك؟ لأن هذا المحجور عليه بفلس قد يكون قد وكل في غير المال، كأن يكون قد وكل على تزويج بناته فلا يفسخ هذا العقد، وأن يكون قد وكل في عقود التي ليست فيها مال، مثل الوكالات بالأمور التي تبرعات محضة كالأفعال وغيرها، فإنه حينئذ نقول: لا يفسخ فيها العقد، وهذا معنى قوله فيها، أي: في المال الذي حُجر عليه فيه.

نعم، قال: «وبردته»، لأن المرء إذا ارتد وحُكم بردته فإن تصرفاته في ماله لا تصح كما تقدم.

قال: « وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه»، لو أن المرء كان عنده قن، أي: عبد، ثم وكل آخر أن يعتقه، فلما وكله بعتقه، أنشأ مالك ذلك القن عقد تدبير، بأن قال: إن هذا القن هو حر بعد وفاي، فجعله وصية، أو كاتبه، فإنه في الحالتين تنفسخ عقد الوكالة، لماذا؟ لأن التدبير تصريح بالعتق لكنه على شرط، فكأنه أتى بعقد يخالف العقد الأول، وهو العقد التوكيل بالعتق.

قال: « وبوطئه زوجة وكل في طلاقها»، نعم مر معنا أنه يجوز للرجل أن يوكل آخر في تطليق زوجته، وسبق معنا أنه يجوز أن يوكل زوجته، ويجوز أن يوكل غيرها، وبعض العلماء يفرق بين التوكيل والتفويض، فيقول إن التفويض في الطلاق، أن يكون بعدد محصور، كأن يقول: وكلتك بتطليقها مرة، أو أنت موكلة بالتطليق مرة، وأما التفويض بالطلاق فهو يفوض بالعدد، فيقول: فوضتك بالطلاق إن شئت مرة أو أكثر، وبعوض وبدونه، هذا الذي فرق أهل العلم، ولكن فقهاءنا لا يفرقون بين التفويض وبين التوكيل في الطلاق.

لو أن رجلاً وكل امرأته بتطليق زوجته، وحينما أو بعد ما أنشأ هذا العقد بالتطليق وطأ ذلك الرجل زوجته، فيقولون إن هذا بمثابة الرجوع عن الوكالة، ما الدليل عليه؟ قالوا: لأن الوطأ دليل على الرغبة، وحيث كان الوطأ دليلاً على الرجوع الأصلي في الطلاق.

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل أمانة

فإن الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها ثم وطئها فإنه يحكم بالرجعة فمن باب أولى العقد الذي هو دونه، يعني الرجل إذا طلق امرأته صراحة ثم وطئها فقد حكم برجعته، فكذا ما دونها وهو الوكالة بالطلاق، فإذا وكله بطلاقها، ثم وطئها فإنه بمثابة الرجوع عن التوكيل بالطلاق.

وهذا يسمونه من باب القياس الأولوي، لأن الطلاق هو يعود أو لأن الوكالة بالطلاق تؤول إلى الطلاق، فحيث كان الطلاق يرتفع حكمه بالوطأ فكذا ما كان يؤول إليه وهو الوكالة به.

قوله: «وبما» هذا اسم موصول يشمل كل ما يدل على الرجوع، سواء كان قولاً أو كان فعلاً، ولذلك يقول: «وبما يدل على الرجوع من أحدهما»، لأنه تقدم معنا أن الوكالة عقد جائز فيجوز لكل واحد منهما الرجوع فيه، قد يصرح بالرجوع قد يرمي له الوكالة، كأن يكون في عرف بعض الناس، أنه إذا شق الوكالة معناها أنه رجع فيها، أو إذا ردها له الورقة الوكالة، أو إذا ذهب إلى الكتابة العدل فألغاها، والأعراف تختلف في الأفعال والأقوال التي تلغى بها الوكالة.

قال: «وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل أمانة».

يقول الشيخ، إن الوكالة لما بطلت ما الحكم فيها؟ قال إذا حكمنا ببطان الوكالة فإن الوكيل «ينعزل» معنى ينعزل يعني ينعزل عن التصرف، ويمنع عن التصرف فيها، وهذا معنى قوله: «وينعزل الوكيل بموت موكله» لأنها عقد جائز، والعقود الجائزة تنسخ بالموت.

«وبعزله له» والعزل بمعنى الرجوع في الوكالة والإبطال لها من الموكل، قال: «ولو لم يعلم» هذا هو محل الشاهد، «ولو لم يعلم» أنه قد انسخ عقد الوكالة، فإنها تكون قد انفسخت، لا يشترط فيها العلم.

فصل وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل

وهذا ذكرته قبل قليل فإن ما لا يشترط فيه الرضا في الغالب لا يشترط فيه العلم، لأن القاعدة عند أهل العلم أن الرضا فرع العلم، دائماً الرضا فرع العلم. قال: «ويكون ما بيده بعد العزل أمانة» فإذا عُرِلَ يده تكون يد أمانة، لأنه وضع يده على العين أو على المال ابتداء بإذن، والاستمرار والاستدامة لها حكم الابتداء، ما لم يدل على خلاف ذلك، كالتعدي ونحوه.

قال: «فصل». نعم في هذا الفصل بدأ يتكلم المصنف عن تصرفات الوكيل في البيع والشراء ونحوه، وما الذي يصح له، وما الذي لا يصح، وإذا لم يصح فإنه تنقلب يده من كونها يد أمانة، إلى كونها يد ضمان.

يقول الشيخ: إذا «باع الوكيل بأنقص من ثمن» رجل وكل آخر ببيع سلعة، وهذه السلعة قيمتها في السوق بألف، ولكن الوكيل باعها بأقل من سعر المثل، بفرق كبير، لأن الفرق اليسير الذي يتغابن الناس به عادة معفو عنه، لكن المقصود الفرق الكبير جداً، كأنه يكون باعها بخمسمائة مثلاً وهو نصف السعر، نقول في هذه الحالة العقد صحيح، العقد صحيح، لماذا؟

لأن الوكيل باع ما أُذِنَ له ببيعه، لكن ليس يكفي هذا، لكنه يضمن قيمة النقص في الثمن، يضمن قيمة النقص في الثمن، ما معناه؟ نقول: إن قيمتها قيمة السوق المعتاد فيها ألف، وأنت أيها الوكيل فرطت وأخطأت حينما بعتها بأقل من سعر سوقها بكثير بخمسمائة، فيجب عليك أيها الوكيل أن تدفع الفرق الخمسمائة الأخرى، لماذا؟ لأنك بمثابة المفرط والمتعدي.

هذا الوكيل، الموكل يعني، هذا الموكل ما وكلك إلا للأمانة، فلما خالفت الأمانة لزم عليك الضمان، إذا ما الذي يضمن؟ لا يضمن العين كلها، ولا يضمن القيمة كلها، وإنما يضمن باقي الثمن.

أو عن ما قدر له موكله أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له صح

لأن القيمة النصف الثاني استلمه، والثلث الباقي يكون في ضمانه، طبعاً لا أقول كامل الثمن لماذا؟ لأن النصف الأول لو قبضه ثم تلف بآفة فإنه لا يضمنه، لأن قبضه له قبض أمانة، وهذا معنى قول الفقهاء: ضمن باقي الثمن. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: إذا باع الوكيل بنقص عما قدره له موكله.

جاء وكيل فقال له: بع بمائة، فباعها بخمس، ربما سعرها في السوق خمسون، لكن نقول: لا عبرة بذلك، مادام صاحب الوكالة الوكيل وصاحب العين قال بعها بكذا، فيلزم البيع بها، وإلا فلا تبع.

لكن لو باعها بأقل مم قدره له فنقول إن العقد صحيح، كما تقدم معنا من حيث التعليل، ويضمن كذلك فرق الثمن، وهو ما نقص من الثمن، يضمنه الوكيل، أي الموكل. هنا فائدة، خلنا نخرج عنها قليلاً، سنخرج عن الوكالة بعض الشيء.

لو أن رجلاً قال لآخر بع هذه السلعة بمائة، فباعها بمائة وعشرين، فالعشرون تكون لمن؟ تكون لصاحب السلعة، وليست للوكيل، لا يجوز للوكيل أن يأخذها، لأنها قيمة السلعة التي وكل بيعها، لو قال له صاحب العين، هذا الكتاب بمائة، فبعه بمائة، وما زاد عن المائة فهو لك، نقول يجوز، وحينئذ يكون العقد عقد جعالة.

وقد ثبت في البخاري أن إبراهيم النخعي سئل عن الرجل يقول لآخر بعها بكذا، وما زاد فهو لك، قال: صح.

الفقهاء يقولون: إنه جعالة، لماذا؟

قال: لأنه على النتيجة، فإن بعته بأكثر من المائة، فما زاد فهو لك، وحينئذ يجوز، والقاعدة كما ستأتي معنا أن الجعالة لا يلزم فيها معرفة مقدار الجعل، وهو الأجرة فيها، فحينئذ بحسب قوتك وقدرتك، وهذا جائز.

وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح

إذاً عندنا ثلاث صور، أو أربع إن شئت، إما أن يبيعها بمثلها، بمثل قيمة الذي اتفق عليها، أو بأقل أو بأكثر أو بأكثر مع قوله إنما زاد هو لك، وفي كل واحدة من هذه الصور الأربع لها حكم منفصل.

قال: «وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد»، طيب، قال، أو قال، وكله بشيء بأن يشتري عيناً معينة، قال: اشتري لي كتاباً، فجاء الوكيل فاشترى هذا الكتاب، الذي يُباع في السوق بعشرة اشتراه بعشرين، وهذا معنى قوله: «أو اشتري بأزيد»، أو بأكثر مم قدر له، قال: اشتري لي كتاباً بعشرة فاشتراه بعشرين، ما الحكم؟

قال: صح الشراء، وضمن كل الزائد، يعني أن ما زاد عن سعر المثل، وما زاد عن سعر الذي قدره له، الذي يدفع الثمن من هو؟ الموكل، وهذه واضحة جداً، لأنه أخطأ وخالف شرط الوكيل.

قال: «وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح».

بدأ يتكلم المصنف عن صورة قد يظن بعض الناس أنها تشبه السابقة لكنها تختلف عنها، وهو إذا قال الوكيل لآخر: بع هذه العين لفلان، أو قال: بعها لأقوام معينين. بعض الناس مثلاً عندنا في مكة هنا يقول: بع هذه السلعة للحجاج الفلانيين، نص على أقوام دون من عاداهم، فجاء الوكيل، فباعها لغيرهم.

يقول حينئذ: العقد غير صحيح، وعلى ذلك فإن أمكن استدراكه برد العين فبها، وإلا فإن الوكيل يضمن العين، يجب عليه أن يضمن العين أو قيمتها.

وهذا المتعلق بقوله: «لم يصح»، ما سبب عدم الصحة؟ قال: لأنه قد يكون له غرض بالبيع لهذا الشخص، فحينئذ عندما خالف هذا الوصف، فإنه يكون قد خالف العقد فيبطل.

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن

يقول: «ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه»، أمر أي: وُكِّل، نفس المعنى، وُكِّل بدفع شيء إلى معين ليصنعه.

قوله: «إلى معين» أي: إلى شخص معين أو جهة معينة، ليصنعه، أي: ليصنع فيه شيئاً معيناً، مثال ذلك:

رجل عنده سيارة فأعطى رجلاً آخر هذه السيارة، وقال: اذهب بها لفلان للورشة الفلانية، ليفعل بها كذا وكذا.

أو عنده ثوبه فقال: خذ هذا القماش وابعته للخياط الفلاني بعينه، ليفعل كذا وكذا، إذا هذا أمر وكل، بدفع شيء سيارة ثوب، آلة ونحو ذلك، إلى معين إلى شخص معين، بعينه نص الوكيل على تعيينه ليصنعه أي ليصنع فيه شيئاً معيناً، إما أن يقصه وإما أن يخطه وإما أن يصلحه، وإما أن يصبغه، أو غير ذلك من الأشياء المتعلقة بالصناعة.

قال: «فدفع» أي: فدفع الوكيل ذلك الشيء المعين للشخص المعين، يعني أوصل الوكالة.

«ونسيه» نسي أنه عنده، ونسي أن يأخذه يرجعها بعد ذلك، وهذا كثير، أو نسي الشخص وصلها لكنه نسيه ضاع مع كثرة الناس، ثم ضاعت العين أو تلفت، أو استهلكت بالزمان، «لم يضمن»، لماذا لم يضمن؟ لأن الوكالة كانت بالدفع لفلان، وأما الرد فليست هي الأصلية في الوكالة وإنما هي تابعة لها، وقد نص له على الاسم بخلاف الصورة الثانية، انظر.

قال: «وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن»، لكن لو أطلق؟

قال: خذ هذه السيارة وأعطها شخصاً يصلحها أو الساعة ليصلحها شخص، أو الثوب لمن يقصه، أو غير ذلك من الأمور، أو الذبيحة لمن يذبحها.

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

يكون شخص يريد أن يزكي من الذين في أيام الأضاحي وغيرها، ولم يعين له شخصاً بعينه، فوجد في السوق رجلاً فأعطاه هذه الذبيحة ليزبحها أو لغيره، ثم نسيه، أو أضاعه قالوا: هذا يضمن، لأنه فيه نوع تفريط.

ما وجه التفريط؟ أنه أعطاها للصانع ونسيه، ولم يكن مراقباً له، ولم يتوثق منه. بخلاف الحالة الأولى، فإنه قد فعل ما طُلب منه، فإنه قد أعطاها لمعين.

قال: «الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط»

نعم «الوكيل أمين»، تقدم معنا أن الأيدي ثلاثة، الأيدي ثلاثة أي ش معنى الأيدي؟ يعني أن كل شخص حاز شيئاً، وكان تحت يده وأخذه، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات، هذه الحالات الثلاثة ما الذي يترتب عليها؟ يترتب عليها قضية الضمان، هل يضمن إذا تلفت العين أم لا يضمن؟

في الحالة الأولى، أن تكون يده يد ملك، فكل من قلنا إن يده يد ملك فإنه لا يضمن ما كان تحت يده مم تلف، سواء كان التلف بالتفريط أو بدون التفريط، هذه قاعدة. أحياناً يكون ليس في ملكك، ولكن يدك يد ملك، مثل الأب مع أبنائه، فالأب إذا وضع شيئاً يعني كان تحت يده شيئاً من مال أبنائه، وإن كان الملك لأبنائه، هذا الكتاب لابني مثلاً فتلف الكتاب في يدي فالأب لا يضمن، لأن يد الأب على مال أبنائه يد ملك، هذه الصورة الأولى، وثمرتها أنه لا يضمن بتفريط أو بدون تفريط، سواء كان تلف بتفريط أو بدون تفريط.

النوع الثاني: وهو الذي نسميها يد الضمان، وبعض العلماء يسميها يد الغصب، والمراد بها: أن المرء يكون متعدياً في وضعه اليد على هذه العين، والغالب أن التعدي يكون في حال الابتداء، وقد يكون وهو الأقل في حال استدامة، بأن تكون اليد في ابتداء أول أمرها أمانة ثم تصبح بعد ذلك غصباً.

ويصدق بيمينه في التلف وإنه لم يفرط

وتكلمت في الدرس الماضي أن صور الغصب كثيرة جداً، وصور أن اليد تكون يد ضمان كثيرة جداً، منها ما سبق معنا في الوكالة، ومنها ما سبق معنا إذا تعدى الوكيل، ومنها أيضاً ما سبق معنا في الحجر، وأشرنا إلى بعض الأمثلة في الدرس الماضي.

يد الغاصب ما حكمها؟ نقول: إن من حكم إن يده على العين يد غصب أو يد ضمان، نفس المعنى، يد الضمان هي يد الغصب، فإن هذه العين إذ تلفت، فإنه يضمنها، بالمثل إن كانت مثلية، أو بالقيمة إن كان قيمياً، سواء كان التلف بتفريط منه، أو بدون تفريط لا ننظر كيف كان سبب التلف هو ضامن لها.

الحالة الثالثة، أو النوع الثالث: اليد التي نسميها يد الأمانة، ومنها الوكيل كما سيأتي بعد قليل.

من كانت يده على العين يد أمانة، فتلفت العين، لا يضمن إن كان التلف من غير تفريط، ويضمن إن كان بتفريط منه وتعدٍ، التعدي بأن يكون من فعله التلف والتفريط بتركه الحفظ لها، وجعلها في حرز مثلها وغير ذلك من الأمور.

إذا الوكيل أمين، بمعنى أن هذه العين التي تحت يده سواء كانت نقداً أو غيره، إذا تلفت بإرادة منه بتفريط منه بتعدٍ أي بفعله هو، أو بتفريط من بتلف من غيره بتفريط منه فإنه يضمن، وإن كان تلف العين من غير تفريط فلا يضمن.

وهذا معنى قول المصنف: «لا يضمن تلفيده بالهبة بتفريط».

قال: «ويصدق بيمينه في التلف وإنه لم يفرط».

نعم عندنا قاعدة دائماً، أنه كل من كانت يده يد أمانة، فإن القول قوله، هذه قاعدة دائماً: من كانت يده يد أمانة، أو كان فعله مؤتمناً فيه، فالقول قوله دائماً.

والغالب أنه إذا كانت من الأمور المتعلقة بالأموال، فلا بد معه من اليمين، ولذلك

قال: «ويصدق بيمينه في التلف».

وإنه أذن له في البيع مؤجلاً أو بغير نقد البلد

عندنا هنا مسألة فقط لكي نفهم كلام الفقهاء، وإن كان يشمل الوكالة وغيرها، دائماً إذا قال الفقهاء والقول قوله، العبرة بذلك إذا لم تكن هناك بينة، أما إذا وجدت بينة فإنه يقضى بها، ويحكم بها.

إذاً حيث قال الفقهاء: والقول قول فلان، أي: إذا لم تكن هناك بينة، إذاً قوله ويصدق، أي: إذا ادعى شيئاً بتلف ونحوه، ولم تكن هناك بينة أنها منه أو من غيره.
قال: «ويصدق بيمينه في التلف»، يعني إذا قال: تلفت من غير تفريط مني ولا تعدي، ولذلك قال: «وأنه لم يفرط».

نعم، قال: «ويصدق كذلك في أنه أذن له في البيع مؤجلاً».

لماذا قلنا إنه يصدق في ذلك؟ لأنه في الأصل مؤتمن في فعله، الوكيل ما وكل رجل آخر في بيع عين إلا وقد أمنه، فإن اختلفا، فقال الأصيل: وهو مالك العين، أنا قلت لك بعها بضمن حال، ولا تبعها بضمن مؤجل، وقال: الوكيل لا بل أنت قلت لي بعها، بضمن مؤجل، ولا توجد هناك بينة، نقول القول قول الوكيل، لأنه مصدق في قوله وهو مؤتمن، ولأن البيع بالتأجيل قد يكون غرضاً لبعض البائعين، لأن عندنا غالب الناس لا يبيعوا بضمن مؤجل إلا بزيادة في السعر، وهذا قد يكون له بعض الناس غرض، يقول أنا أريدك أن تبيع بالمؤجل لكي يزيد السعر، فكان فيه غرض، فليس فيه ضرر محض ولا مصلحة محضة، فحينئذ يقبل قول الأمين فيها.

قال: «أو بغير نقد البلد».

تقدم معنا بالأمس ما هو نقد البلد، وأن هذا كان متصوراً في الزمان الأول، حيث كانت الدراهم مختلفة بين بلد وبلد، فالسكك تختلف، وتعلمون أن السكة المضبوطة في الحساب والدقة، هي تسمى الدرهم الإسلامي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وأخذه مم كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، بحيث يكون الدرهم الواحد يعادل جرامين وخمسة وتسعين بالمائة من الجرام يعني قريب الثلاث جرامات إلا قليل.

وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له وكان بجعل لم يقبل

قبله أي قبل عبد الملك بن مروان وبعده الدراهم يكبر حجمها ويصغر، قد يكون بعض الدراهم وزنه أربع جرامات، وبعض الدراهم وهي موجودة إلى الآن من سكك قديمة سُكت قديماً، وزنها جرامان، بل بعضها مثل اللي يسمونها الطويلة هذه التي تكون على هيئة الطويل، وزنها جرام ونصف، هذه تسمى درهم وهذه تسمى درهم وهذه تسمى درهم، بعضها مغشوش وبعضها خالص وهكذا.

لذلك الأوائل قد يكون له غرض بيع بدرهم بلد دون بلد، أو بفلوس وهكذا، هذا الذي جعل أنه لما كان قد يكون له غرض في ذلك فإنه حينئذ لو اختلف ولم توجد بيئة، فإنه يقبل قول الوكيل في ذلك.

يقول: « وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً ».

انظروا معي هذه مسألة صورتها ما هي؟ رجل رفع على القاضي دعوى، رفع عند القاضي دعوى على الوكيل، فقال ذلك الرجل: إن هذا الوكيل أعطيته كذا، وما رده لي، أو ما رد لي بدله القيمة، وكلته ببيع سيارتي وباعها بعشرين ألف مثلاً، وما أعطاني العشرين ألف، وقال الوكيل: بلى قد أعطيته.

هذه صورة المسألة، إذا اختلفا في ماذا؟ في الرد، إما في رد العين أو في رد قيمتها إذا كانت قد بيعت، أي: برد بدلها، اختلفا.

إذا وجدت بيئة أوراق ثبوتية شهود، إقرار، نعمل بها وانتهينا، الكلام كله إذا لم يوجد هناك بيئة، فما الحكم؟ من القول قوله؟ هذه المسألة أكثر من يحتاجها من يتولى الفصل في الخصومات، سواء كان قاضياً أو ليس بقاضياً، لأنكم تعلمون أن كثيراً من الناس يفصل في الخصومات بينهم المحكمون في السوق، أغلب الناس موافقي يرفع للمحكمة والقضية لا تستاهل إلا مبلغاً يسيراً، الذهاب للمحكمة قيمة التاكسي تأخذ أكثر من قيمة القضية ٢٠-٣٠ ريال، فلا بد أن يكون في الزمان الأول يذكرون أنه لا بد أن يكون في السوق محتسب.

هذا المحتسب وظيفته ماذا؟ أنه يفصل في الأمور السهلة، فيكون فقيهاً عالمًا للأحكام، الآن إذا وجد مثل هذه الأشياء في السوق الأشياء اليسيرة في الغالبة أنهم يذهبون لرجل مقدر في السوق إما أن يكون مسئولاً فيها أو أن يكون مقدرًا في علمه وقدره، أو أن يكون إمام مسجد السوق، ولذلك طالب العلم ليتعلم هذه الأحكام فلربما احتاجها يوم من الأيام وهو لا يعلم، فحينئذ يسأل عنها، فلربما سئلت عن مسألة واحدة، علمت أن جلوسك وثنائك الركب لمدة شهرين أو ثلاث أو لسنة، لأجل هذه السنة تستحق ذلك.

وقد ذكروا قديمًا، أو نجعل هذا في آخر درسنا فيما يتعلق بطلب العلم.

قال: «إذا اختلفا فمن القول قوله حيث لا بينة».

يقول المصنف إن لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذي ادعى عدم الرد هو الموكل نفسه.

والحالة الثانية: أن يكون الذي ادعى عدم الرد ورثة الموكل، بأن مات الموكل وقام

ورثته مقامه.

إذاً هو حالتان، الحالة الأولى قال الشيخ: «وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً لم يُقبل».

يعني يقول إن هذا الرجل لو جاء أمام القاضي والذي رفع الدعوة عليه الورثة، فقالوا:

إنه لم يرد الثمن، وهو قال: بل ردد، قالوا: لم نقبل قوله مطلقاً، سواء كان بجعل أو بغير

جعل كما سيأتي بعد قليل، هذا معنى قوله مطلقاً أي: بجعل أو بدو جعل.

لماذا لم يقبل؟ قالوا: لأن الورثة لم يوكلوه، فليسوا هم الذين أمنوه، الذي أمنه من؟

مورثهم، وقد مات موثهم، فلم يقبل قول الأمين على من لم يوكله، يقبل قول الأمين

والوكيل على من وكله، واستأمنه، وهو الأصيل، أما وقد مات فلا يقبل قوله، لأنه أصلاً

عندهم ليس بأمين، لم يوكلهم، لو وكلوه نعم، قلنا إنه أمين عندهم، لكن لم يوكلوه، إذاً لم

يقبل قوله، وحينئذ فيجب عليه أن يرد القيمة أو يرد المثل إن كان مثلياً، وإن كان قد رد

الأمر الآخر.

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه

قال: «أوله وكان بجعل لم يقبل».

إن قال: لا أنا رددتها له، له أي لمورثكم، أو كان المدعي هو الوكيل نفسه، فنقول: لها إذا كان المدعي هو الوكيل نفسه، فلها قسماً، أو صورة، قلنا حالتان وهنا نقول صورتان: إما أن تكون الوكالة بجعل أو بدون جعل.

ذكرت في أول الدرس الوكالة إذا كانت بجعل انتقلت من كونها عقد وكالة إلى جعالة، وإن كانت بإجارة انتقلت إلى كونها إجارة.

إن كان بجعل لم يقبل قوله، لأنه حينئذ يعتبر أجيراً، ويعتبر عاملاً، والعامل والأجير لا يشترط فيه الأمانة.

لكن إن كان قد وكله مجاناً، فالقول قول الوكيل، إذا قول الوكيل على من؟ على الموكل لا على ورثته.

إذا أصبح عندنا ثلاث صور، على سبيل الاختصار:

الأمر الأول: إذا ادعى الرد لورثة المورث، لا يقبل مطلقاً سواء كانت بجعل أو بغيره.

وإن ادعى الرد للوكيل فقط، وكانت بجعل لا يقبل.

وإن كانت بغير جعل قبلت لأنه حينئذ يكون أميناً.

يقول: «ومن عليه حق» رجل عليه دين لآخر، وعبر بالحق، لأنه تارة قد يكون ناشئاً

عن عقد، كالقرض والبيع ونحوه.

وقد يكون ناشئاً عن تصرف، كأن يكون أتلف مائلاً لآخر، وقد يكون حوالة وغير ذلك

من الأسباب.

قال: «فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه» يعني أنه وكيل الدائن، ووكيل صاحب

الحق في قبضه، يقول: إن فلان وكلني.

قوله: ادعى هنا، أي: ادعى بلا بينة، ليس معه شهود يثبت ذلك.

فصدقه لم يلزمه دفعه إليه وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه

قال: «فادعى أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه»، قال: نعم أنت صادق، نعم أنت صادق، قال: «لم يلزمه دفعه إليه» لا يلزمه الدفع إليه، لأن الدفع لا يكفي فيه التصديق، بل لا بد فيه من بيّنة، لكن لو أثبت بيّنة أنه وكيل فيلزمه دفعه له وجوبًا، إذاً هذا الفرق، لأن له الحق أن يحتاط، الوكيل له الحق أن يحتاط، فلا يدفع بذلك الرجل إلا إذا ثبت عنده بالبيّنة أنه وكيل عنده.

قال: «وإن ادعى موته».

جاء رجل وقال: إن الدين الذي لزيد أنا وارث زيد، وزيد قد مات. يقول هنا: إذا صدقه، قال: نعم أعلم أنك ابنه وأنتك وارثه صحيح، وأعلم أن أباك قد مات، أصدقك وإن كان أبوه غائبًا بعيدًا، فيلزمه دفعه له، وإن لم يأت له بيّنة أنه قد مات، وإن لم يأت له بيّنة أنه هو الوارث، فقد لا يكون هو الوارث، قد يكون هو الذي قتله، لماذا؟ قالوا: لأنه لما مات، لما مات المورث انتقل الحق لورثته، فأصبح الحق لهؤلاء، فيلزمه الدفع إليهم إن صدقه، لأن الأصل أنهم ورثة.

قال: «وإن كذبه» يعني كذب أنه في خبره أنه مات أو كذبه أنه ليس بوارث، قال: أنت، لا أدري أنك من أبناء عمه مثلاً، فحلف «أنه لا يعلم أنه وارثه» هذا من باب الحلف اليمين الذي ذكرناه في الدرس الماضي، اليمين على نفي العلم، فيحلف يقول أنك لست بوارث، أنه ينفي طبعًا لا يكون نفي النفي وإنما النفي عن العلم، فيقول: يحلف بالله أنه لا يعلم أنه وارث.

«ولم يدفعه».